

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

قرار رقم ١٤

تعديل القرار ٤/١١٠٤ تاريخ ٢٠١١/١٢/١٥

(تحديد شروط استيراد البطاطا المعدة للاستهلاك)

إن وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ وتعديلاته (تحديد مهام وزارة الزراعة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ٩٧/٨٣ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة.....)،

بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملوكها...)

بناءً على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ (الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية)،

بناءً على القرار رقم ٤/١١٠٤ تاريخ ٢٠١١/١٢/١٥ (شروط استيراد البطاطا المعدة للاستهلاك)،

بناءً على اقتراح مدير عام الزراعة بالإئابة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعدل البند الثاني من المادة الخامسة من القرار رقم ٤/١١٠٤ تاريخ ٢٠١١/١٢/١٥ بحيث

يصبح: يسمح بدخول البطاطا المعدة للاستهلاك والمستوردة عن طريق البر من خلال معبرى

المصنع والعبودية

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور صدوره.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار من يلزم.



تبلغ نسخة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء

- الجريدة الرسمية (التنصل بالنشر)

- هيئة التفتيش المركزي - التفتيش الزراعي

- المصالح الاقليمية الزراعية للتعيم على مراكز الحجر الصحي الزراعي الحدودية

- مديرية الثروة الزراعية

- المجلس الأعلى للجمارك

- المديرية العامة للجمارك

- غرف التجارة والصناعة والزراعة

- مديرية الثروة الزراعية

- الوحدات الزراعية المركزية والإقليمية

- الديوان - المحفوظات